

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسي

| ف 5 | درس 73

طلال الدوسي

لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ولا زلتنا في

شرح كتاب عمدة الأحكام العالمة الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى - 00:00:02

قد توقفنا عند باب العدة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه

اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب العدة - 00:00:39

عن سبعة الاسلامية انها كانت تحت سعد بن خولة وهو منبني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدر. فتوفي عنها في حجة الوداع وهي

حامل. فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل - 00:01:10

ابن بعكك رجل منبني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك النكاح والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرين قال

سبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه - 00:01:35

فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت ح ملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين

وضعت. وان كانت في دمها غير انه لا - 00:02:04

هو زوجها حتى تطهر احسنت. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب العدة والعدة كسر العين ما تعدد المرأة من ايام اقرأها او ايام حملها

حينما تكون حاملة او اربعة اشهر وعشرين - 00:02:24

للمرأة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملة سميت عدة لان المرأة تعد الايام في فترة العدة حتى تنقضى والعدد يتكلم فيها الفقهاء

رحمهم الله تعالى في باب مستقل ويذكرون انواع - 00:02:51

المعتدلات لان العدة قد تكون عدة الطلاق قد تكون عدة وفاة ثم تختلف بحسب المرأة المعتمدة اما ان تكون حامل او واذا كانت حائل

اما ان تكون من تحيض او لا تحيض وهكذا - 00:03:18

وتفصيل هذا في الفقه والمتألف رحمة الله تعالى اورد في هذا الباب الاحاديث او اورد احاديثها تتصلق بعدة الوفاة فقط ولم يرد شيئا

يتعلق اه عدة المطلقة ذكر في هذا الباب اربعة - 00:03:39

الحديث الاول في العدة والاحاديث الثلاثة تتصلق بحكم من الاحكام المشروعة في عدة الوفاء وهو الاحداد وهو الاحداث بدأ المؤلف

رحمه الله تعالى بالحديث المتعلق بالعدة هو حديث سبعة الاسلامية - 00:04:00

رضي الله عنها انها كانت تحت سعد بن خولة وهو فيبني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدر. فتوفي عنها في حجة الوداع وهي

حامل كانت زوجة لي سعد بن خولة وسعد بن خولة تقدمت الاشارة اليه في كتاب الوصايا - 00:04:24

في حديث سعد ابن ابي وقاصر رضي الله عنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن سعد بن خولة يرثي له انه توفي بمكة سبق

معنى ذلك رضي الله عنه توفي في حجة - 00:04:47

الوداع قال فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلن فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته قوله فلم تنشب اي ذنب وهذا في

اشعار الى قصر مدة الحمل بعد وفاة زوجها - 00:05:05

لان قول لم تنشرع لم تنشغل بغیره يوحى او يفيد قصر المدة وهذا الحال فقد جاء في بعض الروايات في الصحيحين انها لم تلبث

بعد وفاة زوجها الا ليل ثم - 00:05:36

وضعت وجاء في رواية انها مكثت شهرين وعموم الروايات على اختلافها كلها انها لم تلبث اربعة اشهر بل مكثت اقل من ذلك العيال وقيل عشر وقيل اقل واكثر لكن لم - 00:05:52

يصل او لم يأتي في رواية انها مكثت اربعة اشهر او اربعة اشهر وعشرة المقصود بان الروايات اختلفت بعضهم حمل الاختلاف على انه اختلاف في وقت وضعها ووقت سؤالها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:16

وعلى كل حال فايما ما كان فالحكم لا يختلف وانما المقصود بانها وضعت لاقل من اربعة اشهر ابو عشر قال فلما تعلت من نفاسها ما معنى تعلت من نفاسها يعني طهرت - 00:06:42

من النفاس تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل ابن بعك ابو السناب منبعثة كما جاء في الحديث رجل بنيه عبد الدار قال لها ما لي اراك متجملة يعني قد يكون رأي عليه اثر الكحل مثلا او ما شابه ذلك فقال ما لي اراك - 00:07:07

متجملة وجاء في بعض الروايات انه خطبها فابت ان تنكره جاء في بعض الروايات في الصحيح ايضا البخاري ان هو خطبها فابت ان تنكره فقال لعلك ترجين النكاح يعني كونك تجملت انك ترجين النكاح - 00:07:43

وترغبين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرين يعني عشر ليل شيماء انت متزوجة وهذا صريح في انها وضعت وتعلت من نفاسها قبل اربعة اشهر وعشرين - 00:08:07

لماذا قالها اربعة اشهر وعشرين كما هو ظاهر القرآن ولا يتوفون منكم ذولا زجاجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرين وفي بعض الروايات انه قال لها حتى تعتمد اخر الاجلين. وآخر الاجلين بالنسبة لها هو اربعة اشهر - 00:08:36

وعشرة لانها وضعت فلما قالت ذلك لان القرآن جاء فيه عدة الوفاة عامة النساء خاصة في عدة الوفاة الاية اليك كذلك وجاءت اية الطلاق خاصة في الحامل عامة في جميع المعتقدات - 00:09:04

الله تبارك وتعالى ومطلقاته وولاته وولادة الحمل نعم ولادة الاحمال اجلهن يضعن لهن الاية خاصة في الحامل من النساء لكنها عامة في العدد فهي فهمت من اية الطلاق انها شاملة لعدة الوفاة وغيرها بمجرد ان تضع المرأة حاملا تنتهي - 00:09:36

عدتها فلما قال لها ذلك ارادت ان تتحقق من المسألة ولها تقول فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسكت الظاهر انه في نفس اليوم الذي قال ابو السناب ذلك القول - 00:10:08

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك في المساء لان هذا اصدر للنساء في الخروج سأله عن ذلك يقول فافتاني باني قد حللت حين وضعت حمي. يعني افتاتها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:35

لانها قد حللت او حللت الزوج وضعت حملها وليس حين انتهت عدتها وانما من حين وضعت الحمل كما تدل عليه اية الطلاق ولادة الاحمال ان يضعنا حملة قال قالت وامرني بالتزویج ان بدا لي - 00:11:01

هل هذا امر الامر او انه بيان للجواز لان الجواز وهذا يشبه قاعدة اصولية معروفة وهي مسألة الامر بعد الحذر هل يفيد الجواز او يفيد عودة الحال الى ما كان عليه قبل الحظر - 00:11:30

وهذه القصة تفيض بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع وجوده الا انهم كانوا يفتون اذا كانت الفتوى وقعت من ابي السنابل - 00:11:58

فكيف بكبار الصحابة فتاواهم محفوظة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واذا صاغ لهم ان يفتوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع منهم تخطئة على الفتوى - 00:12:21

من حيث هي فتوى وانما خطأهم حين يخطئون في الفتوى لكن لم يزجرهم عن الفتوى كلية فدل على ذلك على فدل ذلك على جوازي ان يفتني الفقيه او العالم او طالب العلم في المسألة التي يعرف حكمها حتى وان كان يوجد في البلد من هو - 00:12:37 افقه واعلم وهذا ظاهر وفيه فائدة اخرى وهي ان المستفتى اذا لم يطمئن قلبه الى فتوى من افتاه فان له ان يسأل غيره ليتحقق من الفتوى كما حصل من رضي الله عنها - 00:13:01

قد لا يطمئن قلبه لكونه لا يثق علم المفتى قد يكون اصلا ما سألاوا ابتداء وانما المفتى تصدر للفتوى وقد لا يطمئن قلبه لكونه لا زال يحس باشكالات تجاه المسألة - [00:13:32](#)

فرق بين ان يكون يطلب مفتيا اخر تتبعا للشخص والاسئلة وبين انه لم يطمئن للفتوى سواء كانت تميل للجواز او تميل المنع وفي هذا ايضا من الفقه في الفتوى ان الافضل - [00:13:50](#)

ان يباشر المستفتى السؤال عن مسأله بنفسه لان بعض المستفتين اذا اشكت عليه مسألة واقعة كلف غيره بالسؤال عنها لا شك ان هذا جائز وسائله شواهد لكن الافضل ان يباشر السؤال عنها بنفسه - [00:14:12](#)

لانه او لان غيره ربما لا يحسن التعبير عن مسأله كما اراد هو ولأن المفتى ربما احتاج الى ان يستفصل من المستفتى عن اوصاف مؤثرة في الحكم ويكون الوكيل النائب لا يعرفها - [00:14:39](#)

وايضا ربما اخطأ الوكيل في نقل الفتوى على وجهها ولهذا الامر ان يباشر الانسان السؤال عن ما يشكل عليه من المسائل بنفسه قال ابن شهاب من هو ابن شهاب؟ هو الامام - [00:15:01](#)

محمد بن شهاب الزهري رحمه الله احد اشهر ائمة المحدثين قال ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقرها زوجها حتى تطهر يعني يقول بان العدة - [00:15:24](#)

تنتهي بمجرد وظعها لا بانتهاها من او بانتها النفاس وهذا هو الذي دل عليه القرآن والحديث فان الآية قيدت انتهاء العدة بوضع الحمل لا بالخروج من اما قوله لا يقرها زوجها حتى تطهر - [00:15:46](#)

هذا متقرر النهي عن قربان الحائض وكذلك النساء قال الله تبارك وتعالى سواء كان المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء المحيض والحاصل ان هذا الحديث صريح في الدالة على ان الحامل المتوفى عنها زوجها - [00:16:14](#)

تنتهي عدتها بوضع حملها لماذا اقول صريح؟ لأن الآية وان دلت على ذلك الا انها غير صريحة ولهذا ابن عباس رضي الله عنه قال في هذه المسألة وغيره لكن اشهر من خالف ابن عباس - [00:16:36](#)

قال ابن عباس بان عدة الحامل متوفى عنها زوجها هو ابعد الاجلين من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشرين فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرين ليالي وهي لم تضع فعدتها تنتهي - [00:16:54](#)

وان وضع قبل الاربعة اشهر والعشر فانها تبقى في عدتها الى ان اربعة اشهر وعشرين لاماذا قال هذا ابن عباس رضي الله عنه عملا فيما يظهر له بالآياتين آية البقرة واية - [00:17:11](#)

الطلاق ولهذا قلت بان هذا الحديث صريح في شمول آية الطلاق للمتوفى عنها زوجها. وان كانت جاءت في سياق المطلقات الآية عامة من حيث اللفظ لكنها جاءت في سياق عدة الطلاق - [00:17:28](#)

الطلاق اليه كذلك كما قلت المذاهب الاربعة وجمهور الصحابة على ان الحامل عدتها ان تضع حملها حتى وان لم تضع حملها الا اه بعد وفاة زوجها بساعة او ساعتين فانها تنتهي - [00:17:48](#)

عدتها من اللطائف التي تذكر هو ان المرأة ربما ورثت في يوم واحد اكتر من زوج هل يتصور ذلك؟ وتصور لو انه مات عنها ثم انتهت عدتها في نفس اليوم ثم تزوجت - [00:18:08](#)

ثم مات عنها زوجين في في يوم واحد نعم زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلات الا على - [00:18:29](#)

اربعة اشهر وعشرا. الحميم القرابة وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات الا على زوج اربعة اشهر وعشرين. ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب. ولا تكتحل ولا تممس طيبا - [00:19:11](#)

الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار. العصب ثياب من اليمين فيها بياض وسوداد احسنت قبل ان نأتي الى حديث زينب رضي الله عنها من المسائل المتعلقة بحديث سبعة - [00:19:43](#)

ان المرأة المعتدة من عدة الوفاة اين تمكث العدة الاصل انها تبقى في بيتي زوجها وهذا هو قول الفقهاء من المذاهب الاربعة انها تعتمد في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه - [00:20:02](#)

وهذا من احكام الاحداد الاتية في الحديث الآخر انها تبقى في البيت الذي توفي فيها وفيه اه زوجها وهل لها الخروج نقول بان الخروج ان كان لظرورة جاز وان كان لحاجة جاز نهارا لا ليلا - [00:20:24](#)

وان كان لغير حاجة فلا يجوز لا ليلا ولا نهارا ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى عن زينب بنت ام سلمة قالت توفى حميم لامي زينب بنت ام سلمة هي بنت - [00:20:46](#)

ابي سلمة حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق او سبقت الاشارة اليها في حديث ام حبيبة لما ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ان الناس يتحدثون انه سينكح زينب بنت ام - [00:21:04](#)

السلامة وقد كانت زينب تحت عبدالله بن ابن الاسود قالت توفى حميم يعني قريب توفى حميم لامي حبيبة. ام حبيبة هي ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان - [00:21:18](#)

رملة بنت ابي سفيان ومن هو الحميم الذي توفي لم يذكر في هذه الرواية وقد جاء في بعض الروايات في الصحيحين انه ابو سفيان ابوها رضي الله عنه فلما توفي - [00:21:42](#)

قال فدعت بصفرة في رواية فدعت بطيب فيه صفرة فمساحت الصفرة بذراعيها يعني مسحت الصفرة بذراعيها وقالت لما فعلت هذا الفعل انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:21:59](#)

لا يحل للمرأة بالله واليوم الاخر الى اخر الحديث يعني انها لم تفعل هذا الفعل رغبة في الطيب نفسه وانما بان تمثل الحديث فلا يقع منها الاحداد او شبهه على غير - [00:22:25](#)

الزوج وهذا من كمال امثال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال الناظر في السنة يقف على نماذج مشرقة في صدق الصحابة رضي الله عنهم في امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:49](#)

مهما كان هذا الامر شاقا على النفوس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - [00:23:12](#)

لا يحل وهذا دليل على تحريم الاحداد على غير الزوج دليل على تحريم الاحداد على غير الزوج الا هذه المدة المذكورة ثلاثة ايام على ثلاثة ايام قد اجمع اهل العلم - [00:23:31](#)

على تحريم الاحداد على غير الزوج اكثر من ثلاثة ايام واجمع ايضا على وجوب الاحداد على الزوج واجب الاحداد على الزوج هذه المدة حكم الاجماع جماعة من اهل العلم وان خالف في ذلك الحسن البصري - [00:23:57](#)

الشعبي رحمهم الله لكن المحكمة الاجماع هو ما سبق وقوله لامرأة يفید العموم اي امرأة ولها جمهور الفقهاء على انه يستوي في الاحداد المسلمة النصرانية او اليهودية الكتابية تؤمن بالله واليوم الاخر - [00:24:25](#)

هل هذا مخرج للذمية الناس بالله واليوم الاخر قال بهذا بعض الفقهاء لكن جمهور الفقهاء قالوا بان قوله وتؤمن بالله واليوم الاخر انما ذكر تأكيدا للمبالغة في ترك في الزجر عن ترك الاحداد - [00:24:57](#)

لا انه مراد به قال ان تحب والاحداد المراد به الامتناع عن ما يجب على المرأة ان تمنع عنه في فترة الاحداد وهي اربعة اشهر والعشر فترة عدة الوفاة وسيأتي معنا ما الذي يلزمها ان تمنع - [00:25:19](#)

عنه قال فوق ثلاث الا على زوج ويشمل النهي ما سوى الزوج سواء كان ابا او اخا او ابنا وهذه اللفظة الا على فوق ثلاث تفيد جواز الاحداد على غير الزوج من الاقارب - [00:25:55](#)

ثلاثة ليال فما دونها الجواز لا الاستحباب ولا الوجوب وانما الجواز واقتصره على ثلاثة ايام فما دونها قولها اربعة اشهر وعشرون لان هي عدة الوفاة عدة الوفاة ولها اذا انتهت عدة الوفاة بالحمل - [00:26:19](#)

قد انتهى الاحداد وانما ذكر اربعة اشهر وعشرون لان هي الاصل في عدة الوفاة اذا لم تكن المرأة تفضل عفوا حديث بن عطية اما

حاديـث ام عـطـية رـضـي اللـه عنـه فـهـو مـؤـكـد لـلـاحـادـه - 00:26:58

غـير انـه بـيـن تـفـاصـيل ما تـمـنـع عنـه الـمـرـأـة فـي الـاـحـادـه قـال عنـ اـم عـطـية رـضـي اللـه عنـه وـاـم عـطـية هـيـ الـاـنـصـارـيـة انـ رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ قالـ لاـ تـحـدـ المـرـأـة عـلـى مـيـت - 00:27:15

فـوـقـ ثـلـاثـ الاـلـا عـلـى زـوـجـة فـوـقـ ثـلـاثـ سـبـقـ مـعـناـ فـي حـدـيـث اـم حـبـيـبة رـضـي اللـه عنـهـا الاـلـا عـلـى زـوـجـ اـرـبـعـة اـشـهـر وـعـشـرـة اـهـنـا قـلـتـ قـبـلـ فـيـ الحـدـيـثـ الـاـولـ بـاـنـ الـاجـمـاعـ مـحـكـيـ عـلـىـ 00:27:39

تحـرـيـمـ الـاـحـادـه عـلـى غـيـرـ الزـوـجـ نـعـمـ عـلـى غـيـرـ الزـوـجـ وـالـحـنـابـلـ يـجـيـزـونـ الـاـحـادـه عـلـىـ فـيـ عـدـةـ الطـلـاقـ جـوـازـاـ وـانـماـ حـتـىـ تـكـوـنـ عـبـارـةـ اـكـثـرـ دـقـةـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ وجـوبـ الـاـحـادـه عـلـىـ الزـوـجـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ وجـوبـ 00:28:08

الـاـحـادـه عـلـىـ الزـوـجـ اـمـاـ مـا سـوـىـ الزـوـجـ فـلـاـ يـجـوـزـ الـاـحـادـهـ الاـلـاـلـاـتـ اـيـامـ وـيـجـوـزـ عـلـىـ الزـوـجـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ فـيـ عـدـةـ الطـلـاقـ هـذـاـ مـعـرـوفـ عـنـ الـحـنـابـلـ يـجـيـزـونـ الـاـحـادـهـ جـوـازـاـ لـاـ وـجـوبـاـ 00:28:31

فـاـلـ قـالـ وـلـاـ تـلـبـسـواـ تـوـبـاـ مـصـبـوـغاـ الاـلـاـ ثـوـبـ عـصـبـ يـعـنـيـ اـنـهـ فـيـ الـاـحـادـهـ لـاـ تـلـبـسـ تـوـبـاـ مـصـبـوـغاـ اوـ مـطـيـباـ الاـلـاـ ثـوـبـ عـصـبـ وـهـيـ نـوـعـ مـنـ ثـيـابـ الـيـمـنـيـةـ وـالـمـرـادـ بـذـكـرـ اـنـهـ ثـيـابـ لـيـسـ ثـيـابـ 00:28:50

اـمـاـ ثـيـابـ الـزـيـنـةـ التـيـ فـيـ عـرـفـ النـاسـ اـنـهـ زـيـنـةـ الـمـحـتـدـةـ تـمـنـعـ مـنـهـاـ.ـ قـالـ وـلـاـ تـكـتـحـلـ لـاـنـ الـكـحـلـ اـيـضاـ زـيـنـةـ الاـلـاـ اـنـهـ اـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـكـرـ اـنـهـ كـحـلـ حـتـىـ وـاـنـ كـانـ 00:29:16

بـالـاـلـمـدـ اوـ مـاـ هـوـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـلـ يـسـتـخـدـمـ الـزـيـنـةـ اـذـ كـانـ الـتـداـويـ فـاـنـهـ يـسـتـخـدـمـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ فـيـ الـلـيـلـ وـيـزـالـ فـيـ الـنـهـارـ اـمـاـ وـظـعـ الـاـدـوـيـةـ فـيـ الـعـيـنـ فـهـذـهـ مـنـوـعـةـ مـنـ ذـكـرـ.ـ قـطـرـةـ الـعـيـنـ مـثـلاـ 00:29:40

لـاـ هـيـ لـمـ تـمـنـعـ مـنـ يـعـنـيـ الـوـجـهـ مـنـ مـنـعـهاـ مـنـ الـكـحـلـ لـيـسـ وـضـعـهـ فـيـ الـعـيـنـ وـانـماـ وـضـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـزـيـنـةـ اـمـاـ الـتـداـويـ فـاـلـاـصـلـ فـيـ الـجـوـازـ ثـمـ قـالـتـ وـلـاـ تـمـسـوـ اـيـاـ كـانـ هـذـاـ 00:29:58

يـشـمـ الـاطـيـابـ الـمـعـرـوفـةـ عـنـ النـاسـ وـاـيـ رـائـحةـ نـسـتـخـدـمـ نـظـيرـ هـذـاـ مـنـعـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـطـيـبـ يـشـمـ ايـ شـيـءـ فـيـ الـطـيـبـ الاـلـاـ انـ النـهـيـ عـنـ مـسـ الـمـرـأـةـ لـلـطـيـبـ التـيـ فـيـ الـاـحـادـهـ مـسـتـثـنـيـ مـنـهـ اـذـ طـهـرـ 00:30:23

قـالـ الاـلـاـ طـهـرـ اـذـ طـهـرـ مـنـ الـحـيـضـ وـاـغـتـسـلـتـ فـاـنـهـ يـجـوـزـ لـهـاـ الـطـيـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ نـبـذـةـ مـنـ قـسـطـ اوـ اـظـفـارـ.ـ نـبـذـةـ قـطـعـةـ اوـ شـيـءـ يـسـيـرـ بـقـدـرـ مـاـ تـحـتـاجـ اـلـيـهـ 00:30:50

وـقـوـلـهـ قـسـطـ اوـ اـظـفـارـ الـقـسـطـ هـوـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـطـيـبـ وـكـذـلـكـ الـاـظـفـارـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـطـيـبـ وـالـمـرـادـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـمـنـعـ مـنـ الـطـيـبـ الاـلـاـ فيـ حـالـةـ وـاـحـدـةـ وـهـيـ اـذـ طـهـرـ مـنـ حـيـثـرـاتـ الـاـغـتـسـالـ فـاـنـ لـهـاـ 00:31:14

اـهـ اـنـ تـتـطـيـبـ اـزاـلـةـ الرـائـحةـ وـاـثـرـ الدـمـ قـالـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ عـصـبـ ثـيـابـ اـنـ الـيـمـنـ فـيـ بـيـاضـ وـسـوـادـ وـهـذـاـ سـبـقـ مـعـناـ مـاـ هـيـ الـخـصـالـ الـتـيـ تـجـتـنـبـهـاـ الـمـحـادـةـ وـمـاـ هـيـ الـاـحـكـامـ التـيـ تـجـبـ عـلـىـ 00:31:40

الـمـرـأـةـ فـيـ الـاـحـادـهـ سـبـقـ مـعـناـ فـيـ الـعـدـةـ الـمـقـتـ فـيـ الـمـنـزـلـ وـكـذـلـكـ الـطـيـبـ الـاـمـتـنـاعـ عـنـ الـطـيـبـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـزـيـنـةـ سـوـاءـ كـانـ الـزـيـنـةـ فـيـ الـبـدـنـ اوـ الـزـيـنـةـ فـيـ الـثـيـابـ الـزـيـنـةـ فـيـ الـبـدـنـ مـثـلاـ اـسـتـعـمـالـ الـحـنـةـ 00:32:12

اوـ الصـبـغـ الـشـعـرـ اوـ مـاـ شـاـبـهـ ذـكـرـ ماـ كـانـ فـيـ الـثـيـابـ وـيـدـخـلـ فـيـهاـ الـحـلـيـ اـيـضاـ فـهـيـ مـنـوـعـةـ مـنـ وـلـبـاسـ الـزـيـنـةـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ يـعـنـيـ لـاـ نـحـدـدـ لـاـنـ بـعـضـ النـاسـ رـبـماـ يـظـنـ اـنـ الـمـحـادـةـ تـلـبـسـ نـوـعـاـ مـعـيـنـ مـنـ الـثـيـابـ صـوـبـاـ اـسـوـدـاـ مـثـلاـ 00:32:38

كـمـاـ يـوـتـهـمـ بـعـضـ النـاسـ اـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ اـحـرـامـهـاـ تـلـتـزـمـ نـوـعـاـ مـعـيـنـ مـنـ الـثـيـابـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ وـانـماـ الـوـاجـبـ هـوـ اـجـتـنـابـ الـزـيـنـةـ فـمـاـ لـاـ يـعـدـ زـيـنـةـ مـنـ الـثـيـابـ فـاـنـهـاـ لـاـ تـمـنـعـ مـنـهـ اـيـاـ كـانـ 00:33:10

لـوـنـهـ نـعـمـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ جـاءـتـ اـمـرـأـةـ اـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـنـ اـبـنـكـ تـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ وـقـدـ اـشـتـكـتـ عـيـنـهاـ اـفـنـكـحـلـهـ؟ـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ 00:33:27

مـرـتـيـنـ اوـ تـلـاثـةـ كـلـ ذـكـرـ يـقـولـ لـاـ.ـ ثـمـ قـالـ اـنـمـاـ هـيـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ.ـ وـقـدـ كـانـ اـحـدـاـمـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ تـرـمـيـ بالـبـعـرـةـ عـلـىـ رـأـسـ الـحـوـضـ.ـ فـقـالـتـ زـيـنـبـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ اـذـ تـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ دـخـلتـ 00:33:51

ولبس شرتاها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتى بذابة حمار او شاة او طير فتنظر به فقل ما تفتقظ بشيء الا مات.

ثم تخرج فتعطى - 00:34:11

فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب او غيره الحفش البيت الصغير وتكتظ تدلك به جسدها نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى عن ام سلمة رضي الله عنها - 00:34:31

قالت جاءت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ابهمت المرأة في هذه الرواية فلم تذكر وقد جاء في بعض الروايات انها عاتكة بنت نعيم ابن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:57

لماذا جاءت؟ جاءت تستفتني فقالت يا رسول الله ان ابنتي ولن تسمى هذه الابنة توفي عنها زوجها من هو الزوج قد جاء انه المغيرة المخزومي وقد اشتكت عينها وهذا يدل على ان احكام الاحداد - 00:35:19

متكررة عندهم ولهذه لم تأتي عن احكام الاحداد وانما سألت عن اثر الحاجة في بعض احكام الاحداد متقرر عندها ان المرأة تمنع من الكحل المرأة في الاحدادات تمنع من الكحل تقول وقد اشتكت - 00:35:49

عينها افتكحلها هل يصوغ لها ان تستخدم الكحول لاجل الشكوى التي اصابت عينها من الرمد او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة يعني اكرر ذلك - 00:36:14

لا ثم قال وهذا استدل به بعض اهل العلم رحمة الله على اكديه منع المرأة من الكحل والذي يظهر والله اعلم انه اذا كان للضرورة فهو يسوق وتزييه وقت - 00:36:36

النهار لان الضرورة تقدر بقدرهما او تقدر قدرها قال ثم قال لقاء النبي صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرون يعني هذه العدة التي فيها الاحداد هي مدة قصيرة - 00:36:58

وهي اربعة اشهر وعشرون يعني انما قال ذلك تهويانا امر العدة والاحداد وان امرها يسير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه حال النساء في الجاهلية يعني ان الاسلام لم يشدد على المرأة وانما في الحقيقة خف عنها بعض ما كان عليه اهل - 00:37:22

الجاهلية فقال النبي وسلم وقال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول معنى ذلك لماذا قال في الجاهلية؟ ما قال في السابق لو كتبت في مضى او ما شابه ذلك - 00:37:49

يشير ان ذلك من احكام الجاهلية التي جاء الاسلام في لقائها ترمي بالبرة على رأس الحول ولهذا كانت العدة في اول الاسلام سنة كما في اية البقرة وصية لازواج متاعا الى الحول غير - 00:38:07

اخراج مع المشهور مسخت الاية التي بعدها في النزول وقبلها في الورود في ترتيب المصحف وهي تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرون فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها قالت - 00:38:37

لماذا قالت هذا الكلام لان الراوي حميد بن نافع راوي الحديث عن زينب هذا الحديث روتة عن ام سلمة ابنتها زينب هذا الحديث حديث ام سلمة روتة زينب عن امها ام سلمة رضي الله عنها - 00:39:00

الراوي عن زينب اسمه حميد بن نافع فحميد قال لزينب وما ترمي ببرة على رأس الحول ايش معنى ترمي ببعض رأس الحول النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل في ذلك ان هذا امر معروف عندهم - 00:39:34

اليس كذلك فقال لها ايش معنى هذا الكلام؟ فقالت له كانت المرأة شرحت له القصة التي كان عليها النساء في الجاهلية قالت كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت شمعة دخلت حشما - 00:39:52

جاء تفسيره بأنه البيت الصغير وفي اشارة الى كونه يجمع بين الصغر وبين اه هو الله يعني كونه ضعيف البناء ويسيء البناء قال دخلت خشفا ولبس شرتاها وايضا لهذا جاء في رواية عند النسائي عمدة الى شر بيت لها فجلس - 00:40:09

يعني الدخول في هذا البيت الصغير السيء مقصود لذاته قال ولبس شراء ثيابها جمعت بين شر المكان وشر الثياب ولم تمس طيبا طول هذه المدة لم تمس طيبا ولا شيئا - 00:40:42

ايش معنى شيئا يعني مما يبيض الوجه او يحمله او ما شابه ذلك قال حتى تمر بها سنة وفيها التشديد من جهتين المدة سنة وما

تجتنبه اكثر مما يلزم اجتنابه - 00:41:06

في حكم الاسلام واضح قال ثم تؤتى ببداية يعني بعد مضي السنة تؤتى هذه المرأة المحادة ببداية ثمار او شاة او طير كما جاء في الرواية فتفتظر به ايش معنى تفتظر به - 00:41:30

اي تدلق به جسدها كما جاء في بعض الروايات قالت فقلما تقبض بشيء الا مات قل ما تفتظر بشيء شاة او طير الا مات وهذا يشير الى ما كانت عليه من - 00:41:55

سوء الحال والاتساح وقلة النقاء ان الطير او الحيوان اللي تتمسح به يموت من اثار ما كانت عليه قل ما يعني اه تفتظر بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها - 00:42:24

تعطى بعره فترمي في هذه البيرة برة من الغنم او من الابل من البعر فترمي بها ليكون هذا كنایة عن انتهاء الاحداد ولهذا قال وسلم وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول - 00:42:44

ثم آآفسر المؤلف رحمة الله تعالى المراد بالحفل وهو البيت الصغير وتفتظر تدلك بها به جسدها وهذا سبق معنا نعم قال رحمة الله كتاب اللعان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان فلان ابن فلان ابن فلان - 00:43:10

قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدينا امرأته على فاحشة؟ كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجده. فلما كان بعد - 00:43:37

كذلك اتاه فقال ان الذي سألك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فقال لا والذى بعث - 00:43:57

لك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكافر. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله - 00:44:19

انه لم من الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم فرق - 00:44:39

بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم تائب؟ ثلاثا وفي له لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك. ان كنت صدقت عليها - 00:44:59

ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها. وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب اللعan واللعان مصدر لاعنة يلاعن لعانا اذا - 00:45:20

اللعان الذي ذكره واصل اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله يقال لعنه الله اي ابعد الله والتعن الرجل اذا اذا لعن نفسه اما تعريف اللعan في الاصطلاح فالمراد به - 00:45:40

شهادات مؤكdas بامان من الجانبين مقرونة باللعان والغضب قائمة مقام حد القذف او التعزير في جانبه وحد الزنا في جانبها الاصل والعياذ بالله ان الانسان اذا رمى امرأة بالزنا انه لا يخلو من حالتين - 00:46:02

اما ان يأتي بالشهادتين التي تذكر بشروط القذف وحينئذ يثبت حد الزنا فيقام الحد على المرأة سواء كانت بکرا او ثیبا او لا يتمکن - 00:46:29

من الاتيان بالشهادتين او يأتي بهم مع تخلف شيء من شروطهم فحينئذ حكمه هو انه قاذف فيقام عليه حد القذف يعني كل من رمى احدا بالزنا فلا بد من حد او تعزير - 00:46:53

لأنه اما ان يكون قاذف او يثبت الزنا على الطرف الآخر لكنه استثنى في الشريعة من هذا من هذه الاحكام احکام القذف ما يكون بين الرجل وامرأته فإذا قذف امرأته في الزنا - 00:47:11

فإنه لا يجبر أو لا يلزم بالشهادتين وإنما جاء في حقه مشروعية اللعان لكن لا يثبت بمجرد لعنه حد الزنا عن المرأة كما هو الشهادة وإنما يثبت بنعله براعته هو من حد - 00:47:32

القذف فان لاعنت المرأة برأته هي من حد الزنا والاقيم عليها حد الزنا والابل في ذلك ما ذكره الله تبارك وتعالى في سورة النور
والذين يرتكبونها: اذا احتجتم لهم بقا لهم شهداء الا انفسهم - 00:47:55

اربع شهادة بالله انه لم يصادقين الى اخر الايات في سورة النور والا قبل نزول الايات فالاصل انه اذا رمى زوجته بالزنا والعياذ بالله فكما له مـ احسنة ثم لم يأتها بـ اربعة شهداء فتحدهـ ثمانـ : 13:148:00

فأورد المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب ثمانية أحاديث الأول حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال عن عبد الله ابن عمر
ان فلان ابن فلان لم يذكره ابن عمر رضي الله عنه - 00:48:36

لكون الحكم ما يتعلّق بالأشخاص وقد جاءَ ان هذا هو عويم ابن الحارث رضي الله عنه وجاءَ انه هلال ابن امية رضي الله عنه فقال
هذا الرحا، يا دسما، الله - 00:48:53

فاحشة وحاء فـ حدث سما، ابن سعد فـ صحيح مسلم - 13:49:00

ان تكلم والعياذ بالله يصف حال ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك سكت على امر عظيم تكلم بما رأى بامر عظيم تأراه النعم، كفر بتقوع المرأة في 00:50:05 -

الزنا في حديث ابن مسعود في الصحيحين ان تكلم جلتموه القلب او قتل قاتلته وان سكت سكت على امر عظيم ابن مسعود
و سكت على غلطه الشافعى اعظام الخ - 00:50:24

فشككت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجده وهذا يدل على ان المفتىي توقف الفتوى اذا لم يظهر له جواب بعض الناس يظن انه يلزم
ان يتم بحاله كما في آية 48 من آل عمران

الله تعالى يقول وما اوتيت من علم الا ينبغي ان يمسك الانسان عما يعرف حكمه. قال فلم يجبه فلما كان بعد ذلك بعد مدة اناه النبي
ص - الله عاصم فقلوا ان الذي سأله اعنة - 00:51:03

قد ابتليت به والعياذ بالله وهنا قد يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم انما امتنع عن جوابي في الحالة الاولى لان المسألة على عظمها من مسألة افتراضية تكاملة في حكم الفتح من المسألة - 00:51:25

يجب على المفتى أن يفتقى في مسألة افتراضية بخلاف المسألة الحقيقية اذا عرف الحكم فيجب عليه ان يفتقى اذا لم يفتقى غيره يتعلق بها عمل اليس كذلك كيف يعني هل هو لم يطلع قبل؟ قد يقال بأنه كان يرى علامات او قرائن لكن لم يرى لم يرى الفعل رأى العين - 00:51:45

ثم رأه بعد ذلك رأي العين قال الراوي فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن شهداء الانفسهم فتلاهن عليه اعتصى النبي الآيات عليه - 00:52:11

لأنه ربما يلجأ إلى اللعن لأجل أن يسلم الحد - 00:52:29

القذفليس كذلك ولهذا قال فوعظه وذكره واحبته ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة يعني آآان ان يقع عليه حد القذف اهون من ان يقع لعذاب الآخرة هو دخول النار وغضب الله والعياذ بالله - 00:53:02

فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها. اكد انه لم يكذب وانما قال الحقيقة. فدعاهـا النبي صلـى الله علـيه وسلم. دعا المرأة وقيل
بانـها خولة بـنت عاصـم فـوغضـها وـاخـرـها ان عـذـاب الدـنـيـا - 00:53:20

فحينئذ بدأ النبي صلى الله عليه وسلم باللعن وقد كان ذلك بعد العصر في رواية كان عند منبر المسجد يعني كل هذا تعظيم ل شأنه فبدأ بالرجل لأن اللعن يبدأ بالرجل كما هو آية النور - [00:53:58](#)

والخامسة ويبدأ عنها العذاب أن تشهد أربعة شهادات فشهد أربع شهادات بالله إنهم الصادقين يعني يشهد أربع شهادات يقول أشهد بالله إنهم الصادقين فيما رمى في به زوجته من الزنا والعياذ بالله ولا بد أن يشير إليها أو يسميها إذا لم تكن - [00:54:14](#) حاضرة وفي الشهادة الخامسة يزيد أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم بعد فراغ بعد فراغ الرجل تأتي المرأة قال فتشهد أربع شهادات ان بالله انه لمن الكاذبين كما هو - [00:54:37](#)

او كما هي الآية تشير إليه اذا كان حاضرا او تسميه باسمه اذا كان غائبا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين يستحب ان تزيل النص على انه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا - [00:54:58](#)

من باب التأكيد ثم فرق بينهما وقد جاء في بعض الروايات وفي بعض الاحاديث ان المرأة لما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول انس حتى ظنوا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قوم سائر اليوم فمضت - [00:55:18](#)

في حديث ابن عباس في البخاري انه لما كان عند الخامسة اوقفوها وقالوا لها انها موجبة يعني موجبة لغضب الله والعياذ بالله قال ابن عباس فتكلأت ونكست حتى ظن انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم - [00:55:46](#)

ثم فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ويالاحظ في اللعن ان الله تبارك وتعالى قال في حق المرأة في حق الرجل والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:56:04](#)

وفي حق المرأة قال والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فقال في حق الرجل اذا كان كاذبا انا عليه لعنة الله وقال في حق المرأة ان كانت كاذبة ان عليها غضب - [00:56:21](#)

الله تفرق بينهما فايهم اشد الغضب او اللعن قالوا بان الغضب اشد من اللعن الغضب اشدنا اللعن ولماذا كان جانب المرأة اشد هنا هل هو لكونها امرأة الجواب لا وانما لكون المرأة اذا كانت كاذبة فقد وقعت في الزنا - [00:56:38](#)

والرجل اذا كان كاذبا فقد وقع في القذف والزنا اعظم من القذف فجريمة المرأة ان كانت كاذبة اعظم من جريمة الرجل ان كان كاذبا لانها ان كانت كاذبة فهي زانية وهو ان كان كاذبا فهو - [00:57:07](#)

قال ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم من تائب ثلاثا ثم فرق بينهما اي بين المتابعين وقد جاء في حديث سهل قال فكانت سنة في المتابعين لا يجتمعان ابدا - [00:57:25](#)

وهذا يدل على ان من احكام اللعن الفرقة وهي فرقة مؤبدة ولهذا يذكر الفقهاء في المحرمات في النكاح المحرمات على سبيل التأييد المحرم بسبب اللعن فالمرأة اذا لعنت زوجها - [00:57:49](#)

ثم لاعنت فانه فانها تحرم عليه تحريمها مؤبدا وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى هل الفرقة تحصل مجرد القذف او بنعاني الزوج او بنعال الزوج والمرأة او لابد لها من فسخ حاكم - [00:58:08](#)

لكل قال بعض اهل العلم ولعل الاقرب والله اعلم كما هو ظاهر الحديث هو مذهب الحنابلة ان الفرقة تحصل بمجرد تمعامل عالمرأة ولا تحتاج الى فسخ حاكم ولا تحتاج الى فسخ - [00:58:37](#)

حاكم اما قوله ثم فرق بينهما فانما هو تنفيذ وليس يعني من النبي صلى الله عليه وسلم ليس اه حكما قضائيا وانما هو تنفيذ للحكم الشرعي او اخبار بالحكم الشرعي. ولهذا قال في اللحظة الاخري وفي لفظ لا سبيل لك عليها - [00:58:56](#)

وفي وفي لفظ لا سبيل لك اه عفوا ثم قال الله يعلم ان احدكم كاره فهل منكم تائب قطعا لابد ان يكون احدهما احد الزوجين كاذب فهل منكم - [00:59:16](#)

الظاهر هذا انه يعرض عليهم التوبة حتى وان كانت بعد تمام اللعن هذا هو ظاهر الحديث وان كان بعض الروايات جاء ما يشعر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فهل منكم من تعب قبل البدء - [00:59:39](#)

في اللعن قال وفي لفظ قال سبيلك عليها وهذا ابلغ من قوله ثم فرق بينهما لانه يشمل ما يتعلق بالنكاح وكل ما يتعلق بالنكاح يشمل

النکاح وكل ما يتعلّق النکاح فلا سبيل له فھي محرمة مؤبدا - 01:00:03

وليس لها نفقة ولا سكنا ولا ميراث قال فقال الرجل يعني قال الرجل يا رسول الله ما لي يعني انا دفعت المهر مالي كيف يذهب مالي على النبي صلی الله عليه وسلم لم يوجب هنا رد المهر - 01:00:24

فقال النبي صلی الله عليه وسلم لا مال لك لماذا قال ان كنت صادقا عليه ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو بعد لك منها - 01:00:51

لا شيء لك لانه لا يخلو حالك من حالتين اما ان تكون صادقا بالفعل وقعت في الزنا فلا شيء لك من المهر في مقابل استمتعاك ولهذا الفسخ اذا اتي يقول الفقهاء بان الفسخ اذا اتي من قبل الزوج - 01:01:10

بعد الدخول فلا شيء له من المهر لأن الفرقة من قبله قال وان كنت كذبت عليها يعني لم تكن زانية بالفعل فهو بعد لك منها يعني كيف يجتمع عليها الظلم - 01:01:34

ظاهر صنيع المؤلف رحمة الله تعالى ان هذا الحديث في هذا اللفظ كله عند المتفق عليه وانما هذا السياق التام في مسلم وبعض ما فيه ليس في الصحيحين وانما في مسلم - 01:01:56

فقط نعم تفضل اقرأ وعنده ان رجلا رمى امرأته وانتفى من من ولدها في زمان رسول الله. صلی الله عليه سلم فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم فتلائنا كما قال الله عز وجل - 01:02:23

ثم قضى بالولد للمرأة. وفرق بين المتلاعنين قالوا عنه اي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ان رجلا اما ان يكون هلال ابن امية او عميم العجلاني كما سبق - 01:02:55

رمى امرأته بماذا رماها؟ رماها بالزنا والعياذ بالله وهذه المرأة اختلف فيها كما سبق معنا قال آآ رمى امرأته وانتفى من ولدها. يعني نفع نسبة الولد لأن الملاعن قد يكون غرشه - 01:03:10

ان اللعان هو نفي الولد فلا يصوغ للرجل او لا يتمكن من نفي الولد مجرد نفيه وانما الولد لا ينتفي الولد اذا ولد على فراشه يعني من زوجته فلا ينتفي بمجرد نفيه. لا ينتفي الا - 01:03:39

باللعان حتى الان مثلا في التوازن او في المسائل المعاصرة لم يقل فقهاء العصر او جمهور فقهاء العصر بان الولد ينفي تحليل الذي ان ايه لو ان الرجل اجرى تحليل الدين ايه - 01:04:00

المعروف وجد ان المرء ان الولد ليس ولده بحسب هذا التحليل فلا يصوغ نفيه بمجرد التحليل ولا يقبل ذلك وانما لا ينفي الولد الا باللعان وانت تلاحظ بان الشريعة تتشرف الى اثبات - 01:04:20

الانساب توسيع ما يثبت به النسب وضيق ما ينفي به النسب يعني النسب يثبت في الفراش حتى ولم يتحقق من الوطء يثبت بالشبه يثبت بالاستفاضة لكن لا ينفي الا باللعان. ولهذا الفقهاء المعاصرون - 01:04:42

ايضا او جمهورهم قال بأنه يمكن الاعتماد على في اثبات النسب لا في الحمض النووي الاعتماد عليه في اثبات النسب لا في نفي النسب وهل ينتفي الولد بمجرد اللعان او لابد ان يصرح بنفيه - 01:05:08

المسألة فيها خلاف والمذهب ان الولد لا ينتفي بمجرد اللعان وانما لا ينتفي الا اذا نفاه كان يقول والعياذ بالله اشهد بالله لقد زنت وليس هذا الولد منها ولدي وتعكس هي - 01:05:34

او يأتي بعبارة تفيد نفي الولد كأن يدعى انها زنت في طهر لم يصبها به وانه اعتززها الى حينما ولدت فاذا حصل منه التتصريح بنفي الولد او ما يفيدنا في الولد فانه ينفي بمجرد - 01:05:58

اللعان قال في زمان رسول الله صلی الله عليه وسلم فامرهم فتلائنا الولد قال ثم قضى بالولد للمرأة يعني قضى النبي صلی الله عليه وسلم للولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين - 01:06:24

قضى الولد للمرأة ومعنى ذلك انه لا يحكم له بابوة الزوج ولهذا ينقطع التوارث بينه وبين ابيه وانما يكون توارثه بينه وبين امه فقط وانما يكون التوارث بينه وبين امي فقط - 01:06:48

ولهذا قال بعض الفقهاء لأن امه تقوم مقام أبيه في الميراث فترت ميراث الأم وترث ميراث الاب لكن المذهب لأنها لا يرث الاب وإنما ترث الأم ميراثه الأخوة فقط - [01:07:15](#)

نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابلا؟ قال - [01:07:49](#)

فنعم قال فما الوانها؟ قال حمر قال فهل فيها اورق؟ قال إن فيها قال فاني اتها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عنق. قال وهذا عسى أن يكون نزعه عذر - [01:08:13](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل بنبيه غزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود والمؤلف رحمة الله تعالى أورد هذا الحديث المتضمن لعدة أحكام - [01:08:43](#)

وهي أن مجرد التعریظ في هذه المسألة لا يعتبر قذفاً وإن أه مثلاً هذا لا يعتمد عليه في نفي الولد إلى غير ذلك مما يأتي في الحديث قال جاء رجل بنبي خزاره وقد ذكر بان هذا الرجل اسمه ضممض - [01:09:05](#)

ابن قتادة الفزاري إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود هو لم يرد هذا الكلام المجرد وإنما أورد موضع الاستشكال أو الشبهة يعني كيف ولدت غلاماً أسود - [01:09:26](#)

فلم يأتي لونه لا على المرأة فكأنه ربما يعرض أو يستشكل أنه ربما وقع منها ما وقع فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في بعض الروايات التصريح بالاشكال فقال واني انكرته - [01:09:49](#)

جاء في الصحيحين فقاله النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابلاً وهذه المسألة أو أه كونه قال هذا الكلام استدل به جمهور الفقهاء على أن التعریظ بالقذف ليس - [01:10:12](#)

قذفاً لأن وقع منه التعریض ولم يقم عليه حد النبي صلى الله عليه وسلم حد القذف مع كونه لم يقع منه اللعان والاقرب والله أعلم أن التعریظ بالقذف قد يكون قذفاً - [01:10:32](#)

ولا يدل هذا الحديث على أن التعریظ بالقذف ليس له حكم القذف وذلك لأن هذا جاء في مساق الفتوى الرجل يستفتني هنا أجاز له ما لا يجوز بمتكلمه هو لم يتكلم في هذا في المجالس وإنما أراد أن يستفتني عن هذه - [01:10:51](#)

المسألة لا يجب عليه حد ولا لا تعزير فقاله النبي هل لك أبلاً وهذا من يعني حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه أنه يخاطب كل شخص بما يفهمه - [01:11:12](#)

ويضرب له الأمثلة التي يتوصل بها إلى بيان المقصود من جنس ما يعرف ويدرك ويفهم فقال له هل لك أبلاً قال نعم فسألته النبي صلى الله عليه وسلم عنوانه قال فما الوانها؟ قال حمر - [01:11:32](#)

جمعيه أحمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اوراق؟ يعني هل في هذا الابل من اوراق وقال إن فيها لاء ورقى والأورق هو الذي فيه السواد ليس السواد الحالك وإنما السواد الذي - [01:11:49](#)

يعني يميل إلى النبي فقاله النبي صلى الله عليه وسلم فان اتها ذلك يعني كيف اتي فيها الاروقة الاروقة كيف اتي فيها الاروقة مع كونها حمر ان فيها آآفان اتها ذلك - [01:12:10](#)

وقال الرجل عسى أن يكون نزعه عرق يعني عسى أن يكون هذا اللون المخالف الذي جاء فيه دون بقيتها نزعه عرق يعني شيء في أصولها نزعوا هذا العرق فقاله النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:36](#)

وهذا عسى أن يكون نزعه عرق يعني وكذلك ابنك أو هذا الابن الذي استشكلت مجنيه بهذا اللون المخالف لللون امه ولو نك عسى أن يكون زعه وقد جاء في بعض الروايات زيادة يحسن ايرادها وهي انه - [01:12:58](#)

جاء عجائز إلى هذه المرأة زوجة هذا الرجل فسألتها قالت المرأة كان في بابها رجل أسود فلعله يكون هذا هو العرق الذي نزعه وكما قلت فيه من الفوائد حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:25](#)

وحسن آآ ضربة للأمثال نعم تفضل عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام فقال

سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي - 01:13:50

عهد الي انه ابنه انه ابنته انظر الى شبهه. وقال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله. ولد على فراش اب من ولادته فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهها فرأى شبهها بينما لعتبة - 01:14:20

فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش. وللعاهل الحجر واحتتجبي يا سودة فلم تره سودة قطه نعم احسنت قال المؤلف رحمة
الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها - 01:14:47

قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة كلها من الصحابة رضي الله عنهم فيما اختصم في غلام موضع الخصومة غلام
قال سعد هذا ابن اخي عتبة ابن هذا - 01:15:09

ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص الغلام اسمه عبد الرحمن ابن زمعة لماذا قلنا ابن سمعة؟ لأن النبي حكم به كما سيأتي فقال سعد يا
رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص - 01:15:26

وعتبة هذا هو الذي شج وجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر له اسلاما هو الذي شج وجها النبي صلى الله عليه وسلم وكسر
رباعيته في غزوة أحد قال عهد الي انه ابنه يعني ان اخاه عهد اليه قبل وفاته ان هذا الغلام ابنه - 01:15:49

ثم استدل سعد على كون هذا الغلام ابن اخيه فقال انظر الى شبهه انظر الى شبهه ان يعني ان شبهه على اخيه لا على لا على
هذه دعوة سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - 01:16:09

وهذه او هذا مستند استاذ امرين وعهد اليه اخاه عهد اليه اخوه بذلك ومسألة الشبه فقال عبد هذا الغلام يعني هذا الغلام الحاضر
اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة - 01:16:36

على فراش ابي ابو زمعة من والدته يعني استدل او كندا على كونه ابن ابيه اخيه لكونه ولد من امه التي قد وطئها ابوه. ولهذا قال
فراشه هذه المرأة قد يكون حصل منها او هذه الامة - 01:16:57

الظاهر انه قد وطئها عتبة. ولهذا ادعى ان الولد ولده وعبد بن زمعة ادعى ان هذا اخوه ابن ابيه لكونه ولد من امة ابيه التي استفرشها
والاصل ان الولد للفراش - 01:17:21

ولهذا تقول عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بينما بعتبة الشبه واضح لعتبة فقال هو لك يا عبد بن
زمضة لماذا حكم به لعبد بن زمعة - 01:17:38

ولم يعتبر الشبه قال الولد تابع للفراش او محكوم به سواء كان زوجا او سيدا فلو اختلف يعني رجل واخر في
ادعاء ولده قال هذا الرجل هذا ولد ولدي لانه ولد من زوجتي - 01:17:57

وقال اخر لا بل ولدي انا الحكم الشرعي ان الولد ليه الفراش ولا ينظر الى مسألة الشبه ولا ينظر الى مسألة الشبه قال ولد العاهل
الحجر العاشر هو الزاني من هو الذي وطا في غير الفراش؟ الحجر يعني - 01:18:23

ان حظه الحجر يعني ان ليس له حظ خيبة. كفاية انه ليس له شيء قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم واحتتجبي منه يا سودة فلم
تره سودة قط - 01:18:48

هو الان حكم به شرعا على انه ابن ابيها ابن زمعة ومع ذلك مراعاة للشبه حكم بأنه اخوها مراعاة الفراش وحكم او امرها بان تحتجب
منه مراعاة الشبه وهذا فيه اعمال السببين النبي صلى الله عليه وسلم اعمال السببين في موضع واحد اعمل كل منها في -
01:19:02

حكم من الاحكام. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا وجهه فقال المتر
ان مجززا نظر انقا الى زيد ابن - 01:19:31

واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض. وفي لفظ كان مجزز طائف. نعم. عن عائشة رضي الله الله عنها انها قالت دخل
عليها النبي وسلم مسرورا تبرق سير وجهه - 01:19:58

تصف هذه الحالة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم من السرور ثم بين لها سبب سروره فقال المتر يخاطب عائشة ان مجززا

مجزء هذا هو مجزء المدلجي - 01:20:17

رضي الله عنه قال الم تر ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة اسامة بن زيد وزيد ابن حارثة هو حب النبي صلى الله عليه وسلم.
واسامة بن زيد هو حبه ابن - 01:20:32

خلق حب النبي صلى الله عليه وسلم لهما حبا عظيميا له شواهد في السنة زيد رضي الله عنه كان أبيض واسامة كان اسود فكان بعض المنافقين يرمونه في نسبه لاجل اختلاف - 01:20:53

اللون فاتى مجزء هذا وهو من القافة المعروفيين فرأى زيد واسامة لم يرى وجههما قط وانما رأى اقدامهما يعني قد غطت اجسادهما ولم يظهر الا القدم فقط ظهر قدمين اسودين وقدمين - 01:21:20

ابيظين فقال مجزء ان ان بعض هذه الاقدام من بعض من قافته عرف ان هذه الاقدام بعضها من بعض ففرح النبي صلى الله عليه وسلم غاية الفرح بهذا الكلام المجزء الذي يقطع قال - 01:21:41

المنافقين وهذا يدل على اعتبار القيافة في اثبات النسب واه كذا يعني لو انه مثلا ادعى الطفل شخصين او ثلاثة فمن حكمت له القاف
بانه ابنه يحكم به والآن نقول في هذا العصر اذا - 01:22:02

ادعى الابن اكثر من شخص يستعان بالحمض النووي بالتحليل فمن اثبت له الحمض آآ انه ابنه عمل به لأن الحمض اولى بالعمل من
القيافة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:22:24